

ديوان البلاط السلطاني

أمر محلي

٢٠١٩ / ١

بشأن تحديد أماكن مزاولة

نشاط بيع السيارات المستعملة في ولاية صحار

استناداً إلى القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يقتصر الترخيص بمزاولة نشاط بيع السيارات المستعملة في المناطق الصناعية.

المادة الثانية

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة لـ مزاولة نشاط بيع السيارات المستعملة في غير المناطق
الصناعية إلى حين انتهائها.

المادة الثالثة

تفرض غرامة إدارية مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني على كل من يخالف هذا القرار،
مع إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة.

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٢ من شوال ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠١٩ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيد

وزير ديوان البلاط السلطاني